AL HIKMAH RESEARCH & PUBLICATION CENTRE
Al-Hikmah International Journal for Islamic Studies & Human Sciences
E-ISSN: 2637-0581

مجلة الحكمة العالمية
للدراسات الإسلامية والعلوم الإتسانية
العدد 7، الرقم 2، مايو 2024
E-ISSN: 2637-0581

شروط الراوي الذي يحتج به عند القنوجي في كتابه "عون الباري بحل أدلة البخاري"

Conditions for accepting the transmitter of the hadith with Alkanouji in his book "Aoun Al-Bari solving the evidences of Al-Bukhari"

Ibrahim almashjari إبراهيم المشجري
Universiti Sains Islam Malaysia (USIM)
almashjari989@gmail.com

Shumsudin Yabi شمس الدين يابي
Universiti Sains Islam Malaysia (USIM)
shumsudin@usim.edu.my

Mohamad sadeq abdelrahman Almulla محمد صادق عبد الرحمن الملا
Universiti Sains Islam Malaysia (USIM)
mohamad.almulla505@gmail.com

Mohammed ali hamad alkarbi محمد علي حمد الكربي
Universiti Sains Islam Malaysia (USIM)
alkurbi999@hotmail.com

Article Progress

Received: 22 Feb 2024
Revised : 29 Mar 2024
Accepted: 9 May 2024

* Corresponding Authors:

Ibrahim almashjari

E-mail: *almashjari989@gmail.com*

ملخص البحث

تتلخص هذه الدراسة في مبحث شروط الراوي الذي يحتج به عند القنوجي في كتابه "عون الباري بحل أدلة البخاري"، حيث أن مشكلة البحث هي كيف سيستخرج الباحث شروط الراوي الذي يحتج به من كتاب عون الباري بحل أدلة البخاري، وكيف سيقوم بتحليل هذه الشروط ودراستها والاستفادة منها مدعوما بما قرره العلماء من قبله في هذا الباب، ويهدف الباحث إلى جمع واستقراء ما قرره العلامة القنوجي رحمه الله على مبحث شروط الراوي الذي يحتج به في شرحه، ثم تحليل هذه النقولات واستخراج الفوائد المتعلقة بالموضوع مع ما قرره العلماء من قبله ومن بعده، وسيسير الباحث في منهجيته على المنهج الاستقرائي والتحليلي؛ وذلك لأن الباحث سيقوم باستقراء شرح القنوجي وبعد أن يجتمع عنده شواهد على شروط الراوي الذي يحتج به فإنه سيقوم بتحليل هذه الشواهد على موضوعه والاستفادة

منها، وستكون نتيجة البحث بأن القنوجي في شرحه اشترط لصحة الاحتجاج بالراوي في روايته هو أن تتم عنده شرطي العدالة والضبط.
الكلمات المفتاحية: البخاري، عون الباري، القنوجي، شروط، الراوي.

ABSTRACT

This study is summarized in the study of the carrier conditions that must be fulfilled according to Al-Qanuji in his book "Awn Al-Bari bi-halal Divon Al-Tafal", Since the problem of the research is how the researcher will extract the conditions of the carrier whom he cites from the book of Aoun Al-Bari by solving Al-Bukhari's evidence, and how will he analyze, study and benefit from these conditions supported by what the scholars before him have decided in this section? The researcher aims to collect and extrapolate what the scholar Al-Qanuji, may allah have mercy on him, decided on the topic of the conditions of the carrier, which he uses as evidence in his explanation. Then analyze these quotes and extract the benefits related to the topic along with what the scholars before and after him decided. The researcher will follow the inductive and analytical approach in his methodology. This is because the researcher will extrapolate Al-Qanuji's explanation, and after he has collected evidence on the conditions of the carrier whom he uses as evidence, he will analyze this evidence on his subject and benefit from it. The result of the research will be that Al-Qanuji, in his explanation, stipulated for the validity of invoking the narrator in his narration that the two conditions of justice and control be met with him.
Keywords: Bukhari Aoun Al-Bari, Alkanouji, Conditions, Al-Mursal.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فإن العلامة القنوجي هو صديق بن حسن بن علي الحسيني البخاري القنوجي، وهو صاحب المصنفات الكثيرة والعديدة والمتنوعة، ولد يوم الأحد، لإحدى عشرة بقين من جمادى الأولى سنة ثمان وأربعين ومائتين وألف، درس على شيوخ كثيرين من مشايخ الهند واليمن واستفاد منهم، وقد نشأ نشأة علمية بعد أن رعته أمه رعاية عظيمة، وشغل مناصب

ووظائف عديدة في دولته، خدم فيها دين الله عز وجل، وله مصنفات عديدة وكثيرة جدا فقد بلغ عددها إلى اثنين وعشرين ومائتين، وتوفي في ليلة التاسع والعشرين من جمادى الآخرة سنة سبع وثلاثمائة وألف، وله من العمر تسع وخمسون سنة وثلاثة أشهر وستة أيام، وقد أثنى عليه علماء عصره وذكروه بالجميل ونال عندهم المكانة الرفيعة. والناظر في شرح القنوجي الذي أسماه عون الباري بحل أدلة البخاري يجد أنه اشتمل على كثير من العلوم المختلفة والمتنوعة في فنون شتى؛ وهو شرح لاختصار الجامع الصحيح للإمام البخاري رحمه الله تعالى، للإمام شهاب الدين أحمد الزبيدي رحمه الله تعالى، والذي اسمه (التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح) ومن يقرأ هذا الشرح فإنه يقع على فوائد في أبواب الفقه وأصوله والحديث وعلومه والنحو والصرف وغير ذلك من العلوم المختلفة، وقد استفاد الباحث من ذلك كثيرا، ومن ذلك ما ركز عليه في باب علوم الحديث الشريف وهو المعروف بعلم مصطلح الحديث، وما وقف عليه الباحث في هذا الشرح من فوائد عديدة في مبحث شروط الراوي الذي يحتج به، وذلك لأنه مبحث مهم جداً، اهتم به القنوجي كثيرا والعلماء من قبله ومن بعده وقسموه إلى تقسيمات وفروع وأحكام، ومن أهميتها أنه يتوقف قبول الحديث ورده عليها.

مشكلة البحث:

كيف سيستخرج الباحث شروط الراوي الذي يحتج به من كتاب عون الباري بحل أدلة البخاري، وكيف سيقوم بتحليل هذه الشروط ودراستها والاستفادة منها مدعوما بما قرره العلماء من قبله في هذا الباب.

أهداف البحث: يهدف الباحث إلى:

1. جمع واستقراء ما قرره العلامة القنوجي رحمه الله على مبحث شروط الراوي الذي يحتج به في شرحه.
2. تحليل هذه النقولات واستخراج الفوائد المتعلقة بالموضوع مع ما قرره العلماء من قبله ومن بعده.

منهجية البحث: منهج الباحث سيكون على ذلك منهجا استقرائيا تحليلياً؛ وذلك لأن الباحث سيقوم باستقراء شرح القنوجي وبعد أن يجتمع عنده شواهد على شروط الراوي الذي يحتج به فإنه سيقوم بتحليل هذه الشواهد على موضوعه والاستفادة منها.

أهمية البحث: ضروره معرفة ما قرره العلامة القنوجي رحمه الله على مبحث شروط الراوي الذي يحتج به في شرحه، وما يدعم ذلك من كلام من سبقه من العلماء.

أسئلة البحث:

1. كيف سيجمع الباحث تقريرات القنوجي في مبحث شروط الراوي الذي يحتج به؟
2. كيف سيقوم الباحث بتحليل هذه التقريرات ودراستها مع كلام العلماء المختصين؟

الدراسات السابقة:

أولا: مقال بعنوان: الأمير المحدث القنوجي وإسهامه في علوم الحديث (الحطة في ذكر صحاح الستة) أنموذجا للدكتور: سيوطي عبد المناس والدكتور عبد الله جميل محمد (سيوطي 2015م). هذا المقال بدأ بذكر ترجمة العلامة رحمه الله ثم بدأ بذكر إسهامه في علوم الحديث في كتابه (الحطة في ذكر صحاح الستة) وانتهى بذكر الانتقادات التي وجدها في المؤلف ثم انتهى بذكر النتائج.

ثانيا: مقال بعنوان: المحدث الأمير القنوجي وإسهامه في شرح الحديث: عون الباري الحل أدلة البخاري (نموذجا) للدكتور: سيوطي عبد المناس والدكتور عبد الله جميل محمد (سيوطي 2015م). وهذا صحيح المقال على ما هو عليه من قصر إلا أنه أعطى عن كتاب (عون الباري) نبذة مفيدة ومختصرة يستفيد منه القارئ، ولقد بدأ فيه المصنفان بالتعريف بالمحدث القنوجي بداية من حياته، وصفاته وأخلاقه وعقيدته، ومناصبه، ثم ثناء العلماء عليه، ثم وفاته رحمه الله، ثم أعماله ومؤلفاته وغير ذلك، وبعد هذا شرع المؤلفان بتعريف الكتاب وسبب تأليفه وأخيرا منهجه فيه.

ثالثا: مقال بعنوان: ملامح الصناعة الحديثية في كتاب عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني، للدكتور حسن الخطاف (الخطاف، 2016) وهذا المقال بعد أن افتتحه الكاتب بترجمة موجزة عن الإمام العيني رحمه الله فإنه بعد ذلك تحدث عن بعض جوانب الصناعة الحديثية له في شرحه عمدة القاري شرح صحيح البخاري، وهي: العلوم المتصلة بالرواة. وفي هذا المبحث تحدث عن جوانب معينة منها: أولا: علوم الرواة التاريخية وهي العلوم المتصلة بتواريخ الرواة وطبقاتهم كمعرفة الصحابة والتابعين وغير ذلك. وكذلك العلوم المعرفة بحال الراوي وهي العدالة والضبط وصفات الراوي من تقبل روايته ومن ترد وألفاظ الجرح والتعديل ومراتبهما. وكذلك علوم أسماء الرواة: كأسماء الرواة ومن ذكر بأسماء مختلفة والمتفق والمختلف وغير ذلك. ثانيا: لطائف الإسناد وذلك كالعنعنة وقول الراوي: حدثنا وأخبرنا. والبلدان وضبط أسماء الرواة. ثالثا: تكرار الحديث في صحيح البخاري وبيان خرجه، وفي ذلك ذكر اهتمام العيني رحمه الله بهذا الجانب. رابعا: علوم السند، وأن العيني رحمه الله برز في علوم السند مما يدل على أهمية الكتاب، وذلك كذكر الحديث المسند والمنقطع والمرسل وغير ذلك مما لقي اهتمام العيني رحمه الله.

رابعا: بحث بعنوان: الصناعة الحديثية عند سليمان بن أحمد الطبراني في كتابه المعجم الأوسط، الأمينة مصطفى حسين أبو الهيجاء (أبو الهيجاء، د.ت). وفي هذا البحث افتتح صاحبه بالمقصود بالصناعة الحديثية ثم شرع في بحثه بفصول خمسة: أولا: التعريف بالإمام الطبراني ومعجمه. ثانيا: منهج الطبراني في الأسانيد والمتون. ثالثا: صناعة الإمام الطبراني في علل الحديث. رابعا: التعريف بالرواة. خامسا: التفرد والغريب.

خامسا: تأليف بعنوان: الصناعة الحديثية شرح النووي على صحيح مسلم، للدكتور أحمد عطا إبراهيم حسن (إبراهيم حسن، د.ت) وهذا تأليف واسع وهو قرابة 370 صفحة وقد ابتدأ في كتابه فيما يتعلق بالموضوع في الفصل الثالث بعنوان: الأدوات الحديثية في شرح النووي وذكر تحته المباحث والمطالب كضبط ألفاظ السند والمتن وتخريج الأحاديث وتراجم الرجال والعلل، ثم في الفصل الرابع جعله النقد النووي لبعض الأسانيد والمتون واستدراكاته

وإجاباته، وفي الفصل الخامس عرض المؤلف المصادر والكتب التي اعتمد عليها النووي في شرحه في جميع الأبواب وغير ذلك.

سادسا: مقال بعنوان: الصناعة الحديثية في تفسير ابن كثير، الأستاذ يوسف عبد الاوي (يوسف عبد الاوي، الصناعة الحديثية في تفسير ابن كثير، جامعة الأمير عبد القادر، مجلة المعيار، العدد الحادي عشر، ص(80 – 122). وفي هذا المقال قسم الكاتب مقاله إلى مقدمة وستة مباحث وخاتمة، فكانت المقدمة، وكانت المباحث: أولا: في التعريف بابن كثير وجهوده. ثانيا: مكانة تفسير ابن كثير ومنهجه. ثالثا: علوم الحديث المتعلقة بالإسناد وعلم الرجال. رابعا: بعض أنواع علوم الحديث المتعلقة بالمتن. خامسا: العلوم المشتركة بين الإسناد والمتن. سادسا: تصحيح الأحاديث وتعليلها عند ابن كثير.

وتختلف دراسة الباحث عن كل هذه الدراسات بأنه استقرأ شرح القنوجي رحمه الله: عون الباري بحل أدلة البخاري، وركز بحثه على مبحث شروط الراوي الذي يحتج به فقط.

شروط الراوي الذي يحتج به عند القنوجي

من الأمور المهمة التي ترتكز عليها علوم الحديث، ولها أهمية في كل باب من أبواب علوم الحديث هي معرفة حال الراوي، فحال الراوي يقوم عليه حال الحديث، وعلاقته بالحديث علاقة طردية، كلما ازدادت درجة حال الراوي زادت صحة الحديث، وكلما نقصت درجته نقصت درجة صحة الحديث، ولأجل هذا كان من الأمور المهمة أن يعرف حال الراوي ويدرس ويتأكد من عدالته حتى يسلم الحديث وصحته.

وشروط الراوي الذي يحتج به عند أهل العلم ترجع إلى أمرين:

1. العدالة.
2. الضبط.

وقد حكى ابن الصلاح الإجماع على هذين الشرطين حيث قال: (أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلا ضابطا لما يرويه) (ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، د.ت).

فأما الشرط الأول وهو العدالة، وهي خلاصة كلام القنوجي رحمه الله، وهي كالآتي:

1. ألا يكون الراوي كذاباً، ويؤخذ ذلك من نقله عن أبي حاتم رحمه الله أنه قال عن حديث (الغيبة تفطر الصائم): (كذب) (القنوجي، 2009م). إذ إن الكذاب لا يؤخذ منه الحديث مطلقا، كما قال بهذا أحمد والحميدي وغيرهم من أئمة الحديث (السخاوي، 1433هـ). والكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس كأي كذب، لأنه كذب على الشرع، وكذب على الوحي، ويدل على هذا الإثم العظيم ما جاء متواترا في حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فعن المغيرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((إن كذبا علي ليس ككذب على أحد، من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)) رواه البخاري (البخاري، 2002م) ومسلم (مسلم 2009م). والذي يكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لجدير ألا يقبل منه الخبر في الأمور كافة، فلا أعظم كذبا من الكذب على رسالة الله سبحانه وتعالى، ومن كذب على الله فهو كذاب على ما دونه من باب أولى، ومن نقل خبرا وهو كاذب فيه، فإن فيه من المفاسد ما الله عليم به، فهو يجعل المتلقي بذلك الخبر الكاذب:
   - يعتقد ما لم ينزل الله به سلطانا.
   - يتعبد الله بأمور لم يأت الله بها.
   - يعلم أبناءه وربما طلابه أمرا يظنه عن الله سبحانه وتعالى، وليس هو من عند الله.

نسأل الله أن يجنبنا الكذب عليه سبحانه وتعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وفي الأمور كلها.

2. ألا يكون الراوي مبتدعاً، قال العلامة القنوجي رحمه الله: (كما قال مالك بن أنس رحمه الله في محمد بن إسحاق: إنما هو دجال من الدجاجلة) (القنوجي، 2009م). والسبب الذي جعل الإمام مالكا رحمه الله يرمي محمد بن إسحاق بالدجل، هو ما قاله أبو زرعة الدمشقي رحمه الله: وقد ذاكرت دحيما قول مالك فيه، فرأى أن ذلك ليس للحديث إنما هو لأنه أتهمه بالقدر، وقال الزبيري عن الدراوردي: وجلد ابن إسحاق، يعني في القدر، وقال الجوزجاني: الناس يشتهون حديثه، وكان يُرمى بغير نوع من البدع. وقال موسى بن هارون: سمعت محمد بن عبد الله بن نمير يقول: كان محمد بن إسحاق يُرمى بالقدر وكان أبعد الناس منه) (ابن حجر، 2008). ويؤخذ من هذا أن الراوي إذا كان مبتدعاً فإن ذلك يقدح في عدالته، وترد أحاديثه، ولكن قد وقع إجماع وخلاف في هذه المسألة، فأما الإجماع ففي مسألة قبول خبر المبتدع الداعي إلى بدعته، وأما الخلاف ففي مسألة المبتدع الذي لم يدع إلى بدعته، فقد قال ابن حبان رحمه الله: (والداعية إلى البدع لا يجوز أن يحتج به عند أئمتنا قاطبة لا أعلم بينهم فيه خلافا) (ابن حبان، 1496هـ)، وأما في مسألة الذي لم يدع إلى بدعته، فقد قال كذلك ابن حبان رحمه الله: (وليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بأخباره جائز فإذا دعا إلى بدعته سقط الاحتجاج بأخباره ولهذه العلة ما تركوا حديث جماعة ممن كانوا ينتحلون البدع ويدعون إليها وإن كانوا ثقات) (ابن حبان، 1973). وذلك لأن المبتدع إذا كان داعيا إلى بدعته فإنه ينشر بذلك بدعته بين الناس ويدعو لها بين طلابه، وربما وصل بذلك إلى الكذب، وإذا لم يكن داعيا إليها فإن ذلك أخف الأمرين، وهو أن يكون بالإضافة إلى الشروط الأخرى ألا يدعو إلى بدعته التي وقع فيها، فإن دعا إليها سقطت عدالته.

3. ألا يكون الراوي فاسقاً، قال العلامة القنوجي رحمه الله: (التحمل لا يشترط فيه كمال الأهلية، وإنما يشترط عند الأداء، ويلتحق بالصبي في ذلك: العبد والفاسق،

والكافر، وقامت حكاية ابن عباس كفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقريره مقام حكاية قوله؛ إذ لا فرق بين الأمور الثلاثة في شرائط الأداء، والمراد من الصغير: غير البالغ، وذكره مع الصبي من باب التوضيح والبيان) (القنوجي، 2009م). فهنا يؤخذ من كلامه رحمه الله، أن من شروط الأداء ألا يكون الراوي فاسقاً، نعم لا يشترط للتحمل ولو كان كافراً، ولكن عند الأداء يشترط ألا يكون كذلك. قال الخطيب البغدادي رحمه الله: (ولا خلاف أن الفاسق بفعله لا يقبل قوله في أمور الدين، مع كونه مؤمنا عندنا، فبأن لا يقبل قول من يحكم بكفره من المعتزلة ونحوهم أولى) (الخطيب البغدادي، د.ت). لأن الفاسق لا يملك مخافة الله سبحانه وتعالى التي تجعل المتلقي لا يستبعد أنه يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإذا كان قد بلغ مرتبة الفسق فإنه لا يستبعد أنه يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فكان من الشروط المهمة التي تقوم عليها عدالة الراوي ألا يكون فاسقاً، قال العلامة القنوجي في الحطة: (وتفصيله –أي عدالة الراوي– أن من شرط الراوي للحديث أن يكون مسلما عاقلا بالغا سليما من أسباب الفسق وخوارم المروة مكلفا عدلا متقنا ويعرف إتقانه بموافقة الثقات ولا تضر مخالفة النادر) (القنوجي، 1985).

4. ألا يكون الراوي مجهولاً، قال رحمه الله في حديث: "لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث": (فإن في إسناده من لم يسم) (القنوجي، 2009م). وذلك لأن الراوي الذي يكون مجهولاً لا يستبعد أن يكون مجروحاً، بل إخفاؤه مظنة أنه مجروح؛ لأن بعض الرواة يخفي شيخه الضعيف لئلا يرد حديثه، فبذلك كانت الجهالة طعناً في عدالة الراوي، حتى تثبت عدالته. وقد قال السخاوي رحمه الله: (الحجة في عدم قبول المجهول أمور:

أحدها: الإجماع على عدم قبول غير العدل، والمجهول ليس في معنى العدل في حصول الثقة بقوله ليلحق به. الثاني: أن الفسق مانع من القبول، كما أن الصبا

والكفر مانعان منه، فيكون الشك فيه أيضاً مانعاً من القبول، كما أن الشك فيهما مانع منه. الثالث: أن شك المقلد في بلوغ المفتي مرتبة الاجتهاد، أو عدالته مانع من تقليده، فكذلك الشك في عدالة الراوي يكون مانعاً من قبول خبره؛ إذ لا فرق بين حكايته عن نفسه اجتهاده، وبين حكايته خبرا عن غيره) (السخاوي، د.ت).

وأما الشرط الثاني وهي الضبط فلها صفات يجب أن يتصف بها الراوي، وبعضها يجب أن يخلو منها، وهذه تستفاد من نقولات القنوجي رحمه الله لكلام الأئمة في بعض الرجال، فمن هذه الصفات:

5. ألا يكون الراوي مخالفاً لخبر الثقات، قال القنوجي رحمه الله: (في السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق علي الأزدي عن ابن عمر مرفوعاً ((صلاة الليل والنهار مثنى مثنى)) لكن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة، وهي قوله ((والنهار)) بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه، وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها، وقال يحيى بن معين: مَن علي الأزدي حتى أقبل منه، وأدع يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهن؟! لو كان حديث الأزدي صحيحاً لما خالفه ابن عمر، يعني: مع شدة اتباعه، رواه عنه محمد بن نصر في سؤالاته. لكن روى ابن وهب بإسناد قوي عن ابن عمر: (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى)، موقوف، وأخرجه ابن عبدالبر من طريقه، فلعل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع، فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح ألا يكون شاذاً) (القنوجي، 2009م). فهنا اتضح أن من الأمور التي تقدح في ضبط الراوي، هو أن يخالف رواية من هم أوثق منه، فبذلك يُظهر للنقاد بأنه لم يضبط حفظه وكتابته، وقد يؤدي ذلك إلى ترك روايته على الإطلاق، لأن مخالفة الثقات ليس بالأمر الهين، بل هو مظنة الخطأ، لأن الجماعة يقل فيها الخطأ، والانفراد يكثر فيه الخطأ والوهم.

6. أن يكون الراوي كثير الوهم، فقد نقل القنوجي رحمه الله عن عبد الله بن أحمد أن أبا زرعة قال فيه: (يهم كثيراً) (القنوجي، 2009م). والوهم لا يكاد يسلم منه أحد من البشر، ولكن الناس فيه على درجات، فقد قال ابن مهدي: الناس ثلاثة، رجل حافظ متقن فهذا لا يختلف فيه، وآخر يهم والغالب على حديثه الصحة، فهذا لا يترك حديثه، وآخر يهم والغالب على حديثه الوهم، فهذا يترك حديثه (الخطيب البغدادي، د.ت). والمقصود والمراد هنا هو من يهم في روايته كثيراً، وليس الذي قد وقع منه ذلك بقدر لا يذكر، فكثير من الأئمة وقع منهم الوهم ولا يرد حديثهم، بل إن روايتهم من أوثق الروايات، ولكن يقل عندهم الوهم إلى درجة أن أوهامهم محصورة، قد حصرها العلماء وباقي رواياتهم صحيحة ولا غبار عليها، والبعض يكثر عنده الوهم إلى درجة أن الثقة فيه قد زالت ولا يطمئن إلى روايته العلماء ويردونها بسبب وهمه الكثير والمتكرر.

7. أن يكون الراوي سيء الحفظ، فقد نقل العلامة القنوجي رحمه الله أحكام بعض العلماء على بعض الرواة فقال عن عمرو بن علي الفلاس أنه قال عنه عبد الله بن أحمد: (صدوق سيء الحفظ) (القنوجي، 2009م). وهذا مما لا يجب يكون الراوي متصفا بهذه الصفة، فقد يترك الأئمة حديثه لذلك، كما قال ابن حبان رحمه الله في يزيد بن يوسف الرحبي: (كان سيء الحفظ كثير الوهم يرفع المراسيل ويسند الموقوف ولا يفهم فلما كثر ذلك منه سقط الاحتجاج بأفراده) (ابن حجر، 2008م). لأن الحفظ أساس في تحديث الطلاب سواء بالحفظ أم بالكتاب، فالتحديث بالحفظ لا إشكال في ضرورة الحفظ فيه، وأما التحديث من الكتاب فإنه لا يأمن أن يدخل أحد من الناس في كتابه ما ليس فيه، إما لغرض سيء أو لغيره، ولكن الأمر المهم ألا يقبل الزيادة في رواياته إذا قرؤوا عليه كتابه، فإن هذا أيضا مما يقدح في ثقة العلماء بهذا الراوي، وتزيد ثقتهم بانتباهه على الزيادة في حديثه.

8. أن يكون الراوي كثير الغلط، فقد نقل القنوجي رحمه الله في عبد الله بن أحمد: (قال ابن معين: ثقة ولكنه يخطئ. وقال الدوري: ثقة، ولكنه يغلط) (القنوجي، 2009م). وهذه كذلك من الأوصاف التي تقدح في ضبط الراوي، فإن الأئمة جعلوا ذلك قدحا في الراوي كما يظهر ذلك في كلامهم، ويقال في هذا الأمر ما قيل في النقطة السادسة، فليس كل من أخطأ فقد سقطت عدالته، بل من كان كثير الخطأ في روايته، وفي تحديثه، ولا يكاد يسلم منه، فهذا هو الذي لا يقبل خبره وأما الذي خطأه نادر فإن النادر لا حكم له ولا يعتبر به.

وقد وافق رحمه الله بذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله، ولكن جعلها الحافظ عشراً، وزاد التهمة بالكذب والغفلة، ولم يجد ذلك في كلام القنوجي أو نقولاته، وربما قال ذلك أو نقله في كتب أخرى، ولم أقف على شاهد على هذين النوعين من القوادح في عدالة الراوي من خلال كتابه، وقد وافق رحمه الله ما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله حيث قال: (الطعن إما أن يكون :

1. لكذب الراوي في الحديث النبوي: بأن يروي عنه ﷺ ما لم يقله، متعمدا لذلك.
2. أو تهمته بذلك: بأن لا يروى ذلك الحديث إلا من جهته، ويكون مخالفا للقواعد المعلومة، وكذا من عرف بالكذب في كلامه، وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي، وهذا دون الأول.
3. أو فحش غلطه، أي: كثرته.
4. أو غفلته عن الإتقان.
5. أو فسقه: أي: بالفعل أو القول، مما لم يبلغ الكفر. وبينه وبين الأول عموم، وإنما أفرد الأول لكون القدح به أشد في هذا الفن، وأما الفسق بالمعتقد فسيأتي بيانه.
6. أو وهمه: بأن يروي على سبيل التوهم.
7. أو مخالفته، أي للثقات.
8. أو جهالته: بأن لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين.

9. أو بدعته: وهي اعتقاد ما أحدث على خلاف المعروف عن النبي ﷺ، لا بمعاندة، بل بنوع شبهة.
10. أو سوء حفظه: وهي عبارة عمن يكون غلطه أقل من إصابته). (ابن حجر، د.ت)

ثم تكلم القنوجي رحمه الله ونقل نقولات كثيرة حول مسألة تحمل الصغير الذي لم يبلغ، وفي أي سن يكون ذلك؟، وهل كمال الأهلية شرط في ذلك؟ فقال رحمه الله: (التحمل لا يشترط فيه كمال الأهلية، وإنما يشترط عند الأداء، ويلتحق بالصبي في ذلك: العبد والفاسق، والكافر، وقامت حكاية ابن عباس كفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقريره مقام حكاية قوله؛ إذ لا فرق بين الأمور الثلاثة في شرائط الأداء، والمراد من الصغير: غير البالغ، وذكره مع الصبي من باب التوضيح والبيان) (القنوجي، 2009م).

وفي شرح حديث محمود بن الربيع رضي الله عنه، قال: (عقلت من النبي صلى الله عليه وآله وسلم مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو) قال القنوجي رحمه الله: (قال في الفتح: لم أر التقييد بالسن عند تحمله في شيء من طرقه، لا في الصحيحين، ولا في غيرهما من الجوامع والمسانيد، إلا من طريق الزبيدي هذه، والزبيدي من كبار الحفاظ المتقنين عن الزهري، حتى قال الوليد بن مسلم: كان الأوزاعي يفضله على جميع من سمع من الزهري، وقال أبو داود: ليس في حديثه خطأ، وقد تابعه عبد الرحمن بن نمر عن الزهري، قال: حدثني محمود بن الربيع، وتوفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابن خمس سنين، فأدت هذه الرواية أن الواقعة التي ضبطها كانت في آخر سنة من حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وذكر القاضي عياض في الإلماع وغيره: أن في بعض الروايات: أنه كان ابن أربع، ولم أقف على هذا صريحاً في شيء من الروايات بعد التتبع التام، فالأول أولى بالاعتماد؛ لصحة إسناده (ابن حجر، 1379).

وفي القسطلاني: ثم نقله لذلك الفعل المنزل منزلة السماع، وكونه سنة مقصودة دليل لأن يقال لابن خمس: سمع، وقد تعقب ابن أبي صفرة البخاري في كونه لم يذكر في هذه

الترجمة حديث ابن الزبير في رؤيته إياه يوم الخندق يختلف إلى بني قريظة، ففيه السماع منه، وكان سنه حينئذ ثلاث سنين، أو أربعاً، فهو أصغر من محمود، وليس في قصة محمود ضبطه لسماع شيء، فكان ذكر حديث ابن الزبير أولى بهذين المعنيين.

وأجابه ابن المنير –كما قال في الفتح ومصابيح الجامع–: بأن البخاري إنما أراد نقل السنن النبوية، لا الأحوال الوجودية، ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي صلى الله عليه وآله وسلم مج مجة في وجهه، بل في مجرد رؤيته إياه فائدة شرعية ثبت بها كونه صحابياً، وأما قصة ابن الزبير، فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى تدخل في هذا الباب، ولا يقال كما قاله الزركشي: إن قصة ابن الزبير تحتاج إلى ثبوت صحتها على شرط البخاري؛ أي: حتى يتوجه الإيراد بأنه قد أخرجها في باب: مناقب الزبير من كتابه هذا، فنفي الورود حينئذ لا يخفى ما فيه) (القنوجي، 2009م).

قال القنوجي رحمه الله عقب ذلك: (واستدل به على تسميع من يكون ابن خمس، ومن كان دونها يكتب له: حضر، وليس في الحديث، ولا في تبويب البخاري ما يدل عليه، بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم، فمن فهم الخطاب، سمع، وإن كان دون ابن خمس، وإلا فلا.

وقال ابن رشيد: الظاهر أنهم أرادوا بتحديد الخمس: أنها مظنة لذلك؛ لا أن بلوغها شرط لا بد من تحققه، والله أعلم.

وقريب منه ضبط الفقهاء سن التمييز بست، أو سبع، والمرجح أنها مظنة لا تحديد، ومن أقدم ما يتمسك به في أن المرد في ذلك إلى الفهم، فيختلف باختلاف الأشخاص: ما أورده الخطيب من طريق أبي عاصم، قال: ذهبت بابني وهو ابن ثلاث سنين إلى ابن جريج، فحدثه، قال أبو عاصم: ولا بأس بتعليم الصبي الحديث والقرآن وهو في هذا السن؛ يعني: إذا كان فهماً، وقصة أبي بكر بن المقري الحافظ في تسميعه لابن أربع بعد أن امتحنه بحفظ سور من القرآن مشهورة، انتهى من الفتح.

قلت: ومن ذلك القبيل سماع السيوطي من صاحب (فتح الباري) وهو ابن ثلاث؛ كما يظهر ذلك من سنة وفاة الحافظ، وسنة ولادة السيوطي، وصرح بأخذه منه في (التدريب شرح التقريب) وذكره علي القاري في ديباجه كتابه (المرقاة شرح المشكاة) وذكر الشوكاني رحمه الله في (إرشاد الفحول) تلمذة للحافظ من هذه الجهة كما نقلت عنه في كتابي (الجنة) و(حصول المأمول)، ونقله في (المنهل الروي حاشية المنهج السوي) أيضاً.

وعبارة القسطلاني في هذا الموضع: واستدل به أيضاً على أن تعيين وقت السماع خمس سنين، وعزاه عياض في (الإلماع) لأهل الصنعة، وقال ابن الصباغ: وعليه قد استقر عمل أهل الحديث المتأخرين، فيكتبون لابن خمس فصاعداً: سمع، ولمن لم يبلغها: حضر أو أُحضر، وحكى القاضي عياض، أن محموداً حين عقل المجة كان ابن أربع، ومن ثم صحح الأكثرون سماع من بلغ أربعاً، ولكن بالنسبة لابن العربي خاصة، أما ابن العجمي، فإذا بلغ سبعاً، انتهى) (القنوجي، 2009م).

ولا تشكل هذه المسألة مع نقل الإجماع من بعض الأئمة على اشتراط البلوغ في الراوي، فقد نقل الخطيب البغدادي عن القاضي أبي بكر محمد بن الطيب رحمهما الله أنه لا خلاف في وجوب قبول خبر من اجتمع فيه جميع صفات الشاهد من الإسلام والبلوغ والعقل، والضبط، والصدق، والأمانة، والعدالة (الخطيب البغدادي، د.ت). وكذلك قال ابن الصلاح بعد أن نقل الإجماع في اشتراط العدالة والضبط في الراوي قال رحمه الله: (وتفصيله: أن يكون مسلما بالغا عاقلا، سالما من أسباب الفسق وخوارم المروءة، متيقظا غير مغفل، حافظا إن حدث من حفظه، ضابطا لكتابه إن حدث من كتابه. وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالما بما يحيل المعاني. والله أعلم) (ابن الصلاح، د.ت). وكذلك النووي رحمه الله، فقد قال: (أجمع المشاهير من أئمة الحديث والفقه أنه يشترط فيه أن يكون عدلا ضابطا بأن يكون مسلما بالغا عاقلا سليما من أسباب الفسق وخوارم المروءة متيقظا، حافظا إن حدث من حفظه، ضابطا لكتابه إن حدث منه، عالما بما يخيل المعنى إن روى به) (النووي، 1985م). لأن هذه الإجماعات يفسرها ما قاله الصنعاني

وهو أن: (البلوغ شرط في الأداء إجماعا) (الصنعاني، 1997م). فالأول هو للتحمل والثاني للأداء، ومثله الكافر، فقد يتحمل الصغير الذي لم يبلغ، والكافر الذي لم يسلم، ولكن لا يتمكنان من الأداء، فالبلوغ والإسلام من شروط الأداء وليس التحمل.

وصرح بصحة ذلك في موضع آخر في حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، قال: (كنت يوم الأحزاب جعلت أنا وعمر بن أبي سلمة في النساء، فنظرت فإذا أنا بالزبير رضي الله عنه، على فرسه، يختلف إلى بني قريظة مرتين أو ثلاثا، فلما رجعت قلت: يا أبت رأيتك تختلف؟ قال: أوهل رأيتني يا بني؟ قلت: نعم، قال: كان رسول الله ﷺ، قال: "من يأت بني قريظة فيأتيني بخبرهم". فانطلقت، فلما رجعت جمع لي رسول الله ﷺ أبويه فقال: "فداك أبي وأمي" قال رحمه الله: (وفيه صحة سماع الصغير، وأنه لا يتوقف على أربع أو خمس لأن ابن الزبير كان يومئذ ابن سنتين وأشهر أو ثلاث وأشهر بحسب الاختلاف في وقت مولده) (القنوجي، 2009م). وكذلك في قصة أبي سفيان مع هرقل عظيم الروم، فإن أبا سفيان كان مشركا وتحمل الخبر وهو مشرك، ثم أداه بعد إسلامه وقد رواه البخاري عنه رضي الله عنه وأرضاه، فلم يرد حديثه بسبب شركه، وإنما لو أدى الخبر وهو مشرك لما قبل منه ولكان مردودا، ولكن لما أداه وهو على إسلامه كان خبره مقبولا ولا غبار عليه.

الخاتمة:

وفيها النتائج والخلاصة: وهي أن شروط الراوي الذي يُحتج به ترجع إلى أمرين:

1. العدالة. وهي ألا يكون الراوي كذابا أو مبتدعا أو فاسقا أو مجهولا.
2. الضبط. وهي ألا يكون الراوي مخالفاً لخبر الثقات، ولا كثير الوهم، ولا سيء الحفظ، ولا كثير الغلط. وقد وافق رحمه الله بذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله، وأما في مسألة تحمل الصغير فإن التحمل لا يشترط فيه كمال الأهلية، وإنما يشترط عند الأداء، ويلتحق بالصبي في ذلك: العبد والفاسق، والكافر، وأن هذه المسألة لا تشكل مع نقل الإجماع على اشتراط البلوغ في الراوي.

شكر وتقدير

يتقدم الباحثون بالشكر إلى قسم الفقه وأصول الفقه، عبد الحميد أبو سليمان كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، لإعطاء بيئة مواتية لإجراء وبناء فكرة هذا المقال.

تضارب المصالح

يعلن ويعترف الباحثين بعدم وجود تنافس في المصالح المالية أو الشخصية أو غيرها فيما تتعلق بكتابة هذا المقال.

مساهمات الباحثين

صمم إبراهيم مبارك علي مبارك المشجري وأ.د شمس الدين يابي ومحمد صادق عبد الرحمن الملا ومحمد علي حمد الكربي هذه الدراسة وجمع بعض الدراسات السابقة لكتابة هذا المقال.

المصادر والمراجع:

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩هـ.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، تحقيق عبد الله الرحيلي، جامعة طيبة، الطبعة الثانية.

أحمد عطا إبراهيم حسن، تأليف بعنوان: الصناعة الحديثية في شرح النووي على صحيح مسلم، مكتبة زهراء الشرف، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى.

أمينة مصطفي أبو الهيجاء، بحث بعنوان: الصناعة الحديثية عند سليمان بن أحمد الطبراني في كتابه المعجم الأوسط، جامعة ال البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، المملكة الأرنية الهاشمية.

البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الأولى، كتاب العلم، باب إثم من كذب علي النبي.

حسن الخطاف، ملامح الصناعة الحديثية في كتاب عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني، مجلة بحوث الحديث Hadis Tetkikleri Dergisi , 57-75 (HTD) 2016, ss

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ص93.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

سيوطي عبد المناس د. عبد الله جميل محمد الأمير المحدث القنوجي وإسهامه في علوم الحديث (الحطة في ذكر صحاح الستة) أنموذجا الجامعة الإسلامية دار العلوم، مجلة وحدة الأمة.

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، علوم الحديث، دار الفكر بيروت.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، الثقات، دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى، ١٩٧٣م.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، تحقيق عبد الكريم الخضير، مكتبة دار المنهاج، السعودية الطبعة الثالثة.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الصنعاني، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1997م.

القنوجي، الحطة في ذكر الصحاح الستة، دار الكتب التعليمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٥م.

القنوجي، عون الباري بحل أدلة البخاري، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، 2009م.

مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 2009م.

النووي، يحيى بن شرف النووي، لتقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى 1985م.

يوسف عبد الاوي، الصناعة الحديثية في تفسير ابن كثير، جامعة الأمير عبد القادر، مجلة المعيار، العدد الحادي عشر، ص(80 – 122)

Al-maṣādir wa-al-marāji‘ :

Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ‘Alī ibn Ḥajar Abū al-Faḍl al-‘Asqalānī, *Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, Dār al-Ma‘rifah Bayrūt, 1379h.

Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ‘Alī ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, *Tahdhīb al-Tahdhīb*, Mu’assasat al-Risālah Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá 2008m.

Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ‘Alī ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, *Nuzhat al-naẓar fī Tawḍīḥ nukhbah al-Fikr*, taḥqīq ‘Abd Allāh al-Ruḥaylī, Jāmi‘at Ṭaybah, al-Ṭab‘ah al-thāniyah.

Aḥmad ‘Aṭā Ibrāhīm Ḥasan, ta’līf bi-‘unwān : *al-ṣinā‘ah al-Ḥadīthīyah fī sharḥ al-Nawawī ‘alá Ṣaḥīḥ Muslim,* Maktabat Zahrā’ al-sharaf, Jumhūrīyat Miṣr al-‘Arabīyah, al-Ṭab‘ah al-ūlá.

Amīnah Muṣṭafá Abū al-Haykjā’, baḥth bi-‘unwān : *al-ṣinā‘ah al-Ḥadīthīyah ‘inda Sulaymān ibn Aḥmad al-Ṭabarānī fī kitābihi al-Mu‘jam al-Awsaṭ*, Jāmi‘at al al-Bayt, Kullīyat al-Dirāsāt al-fiqhīyah wa-al-qānūnīyah, al-Mamlakah al’rnyh al-Hāshimīyah.

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, Dār Ibn Kathīr, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, Kitāb al-‘Ilm, Bāb Ithm min kadhaba ‘Alī al-Nabī.

Ḥasan alkhṭāf, *Malāmiḥ al-ṣinā‘ah al-Ḥadīthīyah fī Kitāb ‘Umdat al-Qārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* li-Badr al-Dīn al-‘Aynī, Majallat Buḥūth al-ḥadīth 75-57, Hadis Tetkikleri Dergisi (HTD) 2016, ss

al-Khaṭīb al-Baghdādī, Aḥmad ibn ‘Alī al-Khaṭīb al-Baghdādī, *al-Kifāyah fī ‘ilm al-riwāyah, al-Maktabah* al-‘Ilmīyah, al-Madīnah al-Munawwarah, p93.

Suyūṭī ‘Abd almnās D. *‘Abd Allāh Jamīl Muḥammad al-Amīr al-Muḥaddith al-Qannawjī w’shāmh fī ‘ulūm al-ḥadīth (alḥṭh fī dhikr ṣiḥāḥ al-sittah) anmūdhajan al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah* Dār al-‘Ulūm, Majallat Waḥdat al-ummah.

Ibn al-Ṣalāḥ, ‘Uthmān ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Shahrazūrī, *‘ulūm al-ḥadīth*, Dār al-Fikr Bayrūt.

Ibn Ḥibbān, Muḥammad ibn Ḥibbān ibn Aḥmad ibn Ḥibbān, al-thiqāt, *Dā’irat al-Ma‘ārif al-‘Uthmānīyah*, al-Hind, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1973m.

Ibn Ḥibbān, Muḥammad ibn Ḥibbān ibn Aḥmad ibn Ḥibbān, *al-majrūḥīn min al-muḥaddithīn wa-al-ḍu‘afā’ wa-al-matrūkīn*, Dār al-Wa‘y, Ḥalab, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1396h.

al-Sakhāwī, Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Sakhāwī, *Fatḥ al-Mughīth bi-sharḥ Alfīyat al-ḥadīth*, taḥqīq ‘Abd al-Karīm al-Khuḍayr, Maktabat Dār al-Minhāj, al-Sa‘ūdīyah al-Ṭab‘ah al-thālithah.

al-Ṣan‘ānī, Muḥammad ibn Ismā‘īl al-Ṣan‘ānī, *Tawḍīḥ al-afkār li-ma‘ānī Tanqīḥ al-anẓār*, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1997m.

al-Qannawjī, *alḥṭh fī dhikr al-ṣiḥāḥ al-sittah*, Dār al-Kutub al-ta‘līmīyah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1985m.

al-Qannawjī, ‘Awn al-Bārī *bi-ḥall adillat al-Bukhārī*, Dār al-Nawādir, Sūriyā, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 2009M.

Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Nīsābūrī, *Ṣaḥīḥ Muslim*, Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá 2009M.

al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī, *al-Taqrīb wa-al-taysīr li-ma‘rifat Sunan al-Bashīr al-Nadhīr*, Dār al-Kitāb al-‘Arabī, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1985m.

Yūsuf ʻAbd alāwy, *al-ṣinā ʻah al-Ḥadīthīyah fī tafsīr Ibn Kathīr*, Jāmiʻat al-Amīr ʻAbd al-Qādir, Majallat al-Miʻyār, al-ʻadad al-ḥādī ʻashar, Ṣ) 80 – 221)